سواء او ان ذكر مخصصة كالكر والفر او القتال للفرس والحق بها اذا قال ذلك قيل اعتيد
القتال عليه وكالحمل للاخيرين وحينئذ لا يعطى الا صالحا لاحد الاحمال فان اعتيد على البراذين
او البقر او الجمال دخلت فيعطى احدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت نعم
ان كان له شيء من النعم او نحوها فالقياس الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ
كما لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظبا فانه يعطى منها كما مر وجزم بهذا في العباب
وقال البلقيني انه معنى الحقيقة اللغوية او يحمل على المجاز العرفي قال ويدل له انه
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح الوقف ويصرف اليهم وان كان
اطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع ويتناول الرقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وخنثى لصدق الاسم نعم ان خصصه تخصص نظير ما مر
ففي يقاتل معه او يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الاولى سليما من نحو عمى وزمانة
ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة كما بحثه الاذرعي قال في الروضة ولو قال
اعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو اطلق اي بالنسبة للذكورة والانوثة لا مطلقا اذ الظاهر
انه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة قاله الاذرعي او ليحصنه ولده تعين الانثى والاوجه
في يتمتع به الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح ومما تقرر يعلم ان ما اجمله الموصي يحمل
على اللغة ما امكن والا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصي فان فقد ذلك كله رجع
لاجتهاد الموصي ثم الحاكم فيما يظهر والاوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف
الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتهاره فيبعد قصده ويؤيده افتا جمع
فيمن اوصى بغنم وجب لمن يقرا او نحوه عليه باجر اذ ذاك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي
وقيل ان اوصى باعتاق عبد اراد قطعا وجب المجزئ كفارة لانه المعروف في
الاعتاق ويرد بان المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم وكفارة ضبطه
بالنصب بخطه وهو اما على نزع الخافض وان كان شاذا او حال او تمييز او مفعول لاجله
مراد به التكفير لا به لفساد المعنى ولو اوصى باحد رقيقيه فماتا او قتلوا
قبل موته ولو قتلا مضمنا او اعتقهم او باعهم مثلا بطلت الوصية اذ لا رقيق له
عند الموت ويفرق بينه وبين ما مر في الحمل واللبن اذا تلفا تلفا مضمنا فان الوصية بعد الموت صح
في بدلهما بان الوصية ثم لمعين شخصي فيتناول بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط
وجود ما يصدق عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لنفس شمول الوصية له حينئذ وجود ما يصدق صح
خلاف التالف قبله فانه لم يتحقق شمولها له وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم
فليس للورثة امساكه ودفع قيمة مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا
فيصرف الوارث قيمته من شاء منهم هذا كله ان قيد بالموجودين والا اعطي واحدا من
الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصى باعتاق رقاب
بان قال اعتقوا عني بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم فثلاث

من الرقاب

٢٣

من الرقاب يتعين شراؤها ان لم يكن بماله وعتقها عنه لانها اقل مسمى الجمع اي على الاصح
الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي ان اقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى
تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي افضل كما قاله الشافعي رضي الله عنه
الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية
ولو صرفه الى اثنين مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجد به رقبة ولو فضل عن انفس
رقاب ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشترى شقص مع رقبتين لان ذلك لا يسمى رقابا بل يشترى
نفيسة او نفيستان به اي الثلث وقضية قوله نفيستان انه حيث وجدهما تعين
شراؤهما وان وجد رقبة انفس منهما وله وجه لان التعدد اقرب لغرض الموصي
بحيث امكن تعين وليست الانفسية غرضا مستقلا حتى يرجح على التعدد ويحتمل
انه يتخير لان في كل غرضا فان فضل من الموصى به عن انفس رقبة او رقبتين شيء
فللورثة وتبطل الوصية فيه ولا يشترى شقص وان كان باقيه حرا كما هو مقتضى
اطلاقهم ولان علة المنع عدم تسميته ذلك رقبة والثاني يشترى شقص لانه اقرب
لغرض الموصي من صرف الفاضل للورثة واختاره السبكي واعلم ان تصوير كلامه
باعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها لكن ظاهر الكتاب عدم احتياجه
لذلك ولا منافاة لان الثلاثة حيث وسعها الثلث واجبة فيهما واما الزائد ففي الاولى
يجب الى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما
لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو اوصى
ان يشترى له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها فوجدها
الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين فهل يشتريها بمائة ويرد الباقي للورثة
او هو وصية لبائع الحنطة او يشتري بها حنطة ويتصدق بها اوجه اصحها اولها
نظير ما مر وان امكن الفرق بينهما بان المدار هنا على اسم الرقبة ولم يوجد وثم
على جزء القفزان وهو مقتض لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها
والاقرب ان الاعتبار في الانفس بمحل الموصي عند تيسر الشراء من ماله الوصية
لا بمحل الوصي ولا الورثة وقت الموت او ارادة الشراء ولو قال الثلث للعتق
اشتري شقص لان المامور به صرف الثلث الى العتق وقضية كلامه كاصله
جواز شرائه مع القدرة على التكميل نعم الكامل اولى عند امكانه لكن الذي صرح
به الطاوسي والبارزي انه انما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وهو الاقرب
وفاقا للبلقيني اذ الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق ولهذا لا يجوز
التشقيص فيمن اعتقه في مرض موته الا عند عجز الثلث عن التكميل وان ادعى
بعض المتأخرين ان الاول اقرب وكلام الشارح يميل اليه ولو اوصى لحملها بكذا

Copyright © King Saud University